



قرار وزاري

رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحجر الزراعي الوارد برقم ٨٥٥١ بتاريخ ٢٠١٢ / ٦ / ٥

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢٣ من القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ النص التالي:-

" يجب أن ينص في الشهادة الزراعية الصحية المصاحبة لكافة إرساليات التقاوي ومواد الإكثار الأخرى أنها خالية من الأمراض النباتية الحجرية والفيروسات التي تحدد بواسطة معهد بحوث أمراض النباتات قبل التقدم لإصدار موافقة استيرادية من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية ويتخذ الإجراء الحجري عند الوصول بسحب عينات من الرسالة وتحليلها بالمعهد وتستكمل الإجراءات الحجرية بناءً على نتيجة التحليل".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٢ / ٦ / ١٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/محمد رضا إسماعيل